

قص المرأة شعرها

اللباس والزينة • تزيين المرأة

السؤال

ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه (القدلة)؟

الجواب

الزينة هي كل ما تدخله المرأة على بدنها حتى يزينها ويحسنها في العيون كالحلي والثياب والكحل والخضاب، وهي في القرآن الكريم ظاهرة وباطنة:

- فالزينة الظاهرة هي التي لا يجب على المرأة سترها؛ ولا يحرم على الأجنبي النظر إليها، وهي الوجه والكفان وهي المذكورة في قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

- والزينة الباطنة هي التي يجب على المرأة سترها عن الأجانب ولا يجوز لهم النظر إليها ولا يجوز للمرأة أن تظهرها إلا للزوج أو أمام المحارم والمذكورين في قوله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ).

وبجوز للمرأة أن تزين لزوجها بما شاءت من صيغ شعر أو قصه أو إطالته أو تقصيره أو غير ذلك مما يجعلها محبة لديه مع الحذر من قيدين:

الأول: تشبهها بالرجال فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)(1)

وفي حديث آخر (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ)(2)

وفي ثالث (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ)(3)

فلا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

الثاني: تشبيهها بالفاجرات وغير المسلمات لقوله صلى الله عليه وسلم (من تشبّه بقومٍ فهو منهم)(4) فمن شبه نفسه بالكفار في خصوصياتهم الدينية أو بالفساق أو الفجار أو بأهل الصلاح فهو منهم في الإثم والخير، والله أعلم.

(1) أخرجه أبو داود، باب لباس النساء، برقم 4097. وابن ماجه، باب في المحتشئين، برقم 1902.

(2) أخرجه أبو داود، باب لباس النساء، برقم 4098.

(3) أخرجه أبو داود، باب لباس النساء، برقم 4099.

(4) أخرجه أبو داود، باب في لبس الشهرة، برقم 4031. وحسن ابن حجر إسناده (انظر: فتح الباري 10/271).

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/851/%D9%82%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D9%87%D8%A7>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)